قال أبو جعفر القول الأول أولى لأن الزهري روى عن سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة بن وقاص وعبيد ا بن عبد ا عن عائشة قالت كان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته وفقره فقال وا لا أنفق عليه بعدما قال في عائشة ما قال فأنزل ا D ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى .

قال أبو جعفر والتقدير في العربية ولا يحلف أولو الفضل كراهة أن يؤتوا وعلى قول الكوفيين لأن لا يؤتوا .

ومن قال معناه ولا يقصر فالتقدير عنده ولا يقصر أولو الفضل عن أن يؤتوا .

فإن قيل أولو لجماعة وفي الحديث أن المراد أبو بكر .

فالجواب أن علي بن الحكم روى عن الضحاك قال قال أبو بكر